

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 2013 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالصمار من معتمدية الصمار بولاية تطاوين، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 2017 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالصمار من معتمدية الصمار بولاية تطاوين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تراجع حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالصمار من معتمدية الصمار بولاية تطاوين التي تمسح ألفا وستة وثلاثين هكتارا (1036 هك) وذلك بإخراج قطع الأرض البالغة مساحتها تسعة هكتارات وسبعة وأربعين أرا وتسعة وعشرين سنتيارا (9.47.29 هك)، التي شملها مثال التهيئة العمرانية لبلدية الصمار في جزء منها والباقي شمله مثال المراجعة، لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة ألفا وستة وعشرين هكتارا واثنين وخمسين أرا وواحدا وسبعين سنتيارا (1026.52.71 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالصمار من معتمدية الصمار بولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،